

البحرين: أوقفوا تجريد المواطنين تعسفاً من جنسيتهم

تساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق شديد إزاء تصاعد لجوء السلطات البحرينية إلى إسقاط الجنسية كوسيلة لمعاقبة الأصوات الناقدة، بعد أن جردت السلطات 72 شخصاً من جنسيتهم البحرينية، مما يجعل العديد منهم عديمي الجنسية. وتحت المنظمة السلطات على إلغاء هذا القرار ووقف استهداف المعارضين.

ففي 31 يناير/كانون الثاني، أصدرت وزارة الداخلية بياناً بأنها قد سحبت الجنسية البحرينية من 72 من الأفراد الضالعين في "أعمال غير قانونية". وكان من بينهم نواب سابقون وأطباء ونشطاء في مضمار حقوق إنسان ومعارضون سياسيون اضطروا للعيش في الخارج بسبب أنشطتهم المناهضة للحكومة. وتضم القائمة أيضاً عدداً من الأفراد الذين رُغم أنهم يقاتلون في صفوف الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية".

ووصف بيان الوزارة عدداً من الجرائم المتعلقة بالإرهاب بأنها "أعمال غير قانونية". ومع ذلك، اشتمل أيضاً على أعمال مثل "التحريض والترويج لتغيير النظام في البلاد بوسائل غير مشروعة"، و"الإساءة إلى الدول الشقيقة" و"العمل على تشويه صورة الحكم والتحريض ضده وبث الإخبار الكاذبة بهدف تعطيل أحكام الدستور".

وفي حين يمكن لبعض الأفعال المزعومة - إذا ما ثبت القام بها - أن تشكل جرائم يعاقب على بعضها بصورة تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجعل غموض التهم نفسها من الصعب التمييز بين العمل الإجرامي وممارسة المرء الحق في حرية التعبير. وحتى عندما يتم التحقيق أو مقاضاة الأشخاص للاشتباه في ارتكابهم سلوكاً إجرامياً، يتعين على السلطات ضمان احترام الإجراءات القانونية الواجبة بشكل كامل. وفي حال توجيه تهمة إلى شخص، يجب أن يقدم إلى محاكمة عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ولا يسمح بالحرمان من الجنسية بموجب القانون الدولي إلا في ظروف ضيقة، ويتعين أن تكون مصحوبة بإجراءات حماية كافية وإجراءات سليمة للتقاضي وكفالة الحق في الاستئناف.

وعلى النقيض من ذلك، سمع كثير من الموجودين على القائمة لأول مرة عن قرار إلغاء جنسيتهم عبر نشرات الأخبار ولم يتلقوا أي إشعار مسبق. إن تجريد المواطنين من جنسيتهم على أساس مزاعم غامضة دون إجراءات تقاضٍ سليمة إجراء تعسفي ويشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية للبحرين إزاء حقوق الإنسان.

وفي خطوة مثيرة للقلق، وضعت السلطات أسماء عدد من نشطاء حقوق الإنسان البحرينيين المعروفين والنشطاء السياسيين على القائمة نفسها التي تضم بحرينيين آخرين زعم أنهم يقاتلون في صفوف "الدولة الإسلامية". وقد دأبت السلطات البحرينية على مدى السنوات الماضية، على الاستخدام المتزايد لصياغات قانونية غامضة لسجن الأفراد بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم أو لدعوتهم إلى تغيير النظام، في محاولة لتشديد الخناق على الناشطين.

واضطر العديد من الناشطين الموجودين على لائحة وزارة الداخلية إلى مغادرة البلاد نتيجة المضايقات القضائية أو خوفاً من تقديمهم إلى المحاكمة.

ويعني قرار الوزارة عملياً أن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في اللائحة ممن يحملون الجنسية البحرينية فقط سيجدون أنفسهم في حالة من انعدام الجنسية. إن الحق في الجنسية، الذي لا يجوز أن يحرم من المواطن تعسفاً، مكرس في المادة 15 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وتحظر المادة 7 من "اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية"، أيضاً، مع استثناءات قليلة جداً محددة، أي حرمان من الجنسية يؤدي إلى انعدام الجنسية. وفي وقت لاحق، تم الاعتراف بالالتزام بتحاشي انعدام الجنسية باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

وبالإضافة إلى القرارات التي تتخذها وزارة الداخلية لسحب الجنسية، أصدرت قضاة المحاكم البحرينية في الأشهر الماضية أحكاماً شملت إلغاء الجنسية. وتلقى ما لا يقل عن 21 شخصاً أوامر من المحكمة جردتهم من جنسيتهم. ونقضت تسعة منها من قبل محكمة الاستئناف في 27 يناير/كانون الثاني 2015.

ووسعت التعديلات الجديدة على عدد من القوانين البحرينية الأسس التي يمكن استناداً إليها سحب جنسية الفرد. ففي 24 يوليو/تموز، صدر المرسوم الجديد (21 لسنة 2014) المعدل لقانون الجنسية لعام 1963. حيث وسع التعديل نطاق المادة 10 (الفقرة ج) التي استخدمت لسحب الجنسية من الـ 31 شخصاً لتشمل أيضاً "التسبب في الإضرار بأمن الدولة". وتمكين التعديلات الجديدة وزير الداخلية أيضاً من سحب الجنسية من أي مواطن بحريني يحصل على جنسية دولة أخرى (باستثناء جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي) دون الحصول على إذن مسبق من الوزارة. وفي يوليو/تموز 2013، أدخلت تعديلات أيضاً على قانون 2006 لمكافحة الإرهاب تعطي للمحاكم صلاحية إصدار أحكام بتجريد المتهمين من جنسيتهم عندما يتم إدانتهم بارتكاب جرائم غامضة الصياغة تتعلق بالإرهاب.

إن الخلط بين ناشطي حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين ومقاتلي "الدولة الإسلامية" المزعومين في قائمة واحدة إنما يعني بوضوح تشويه صورة أولئك الذين يسعون لفضح انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين أو يدعون إلى الإصلاح. بل هو أيضاً علامة واضحة على استخدام السلطات البحرينية المتزايد للحلول الأمنية لقمع المعارضة.

وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أمرت محكمة ابتدائية في العاصمة، المنامة، بترحيل 10 من 31 شخصاً ألغيت جنسيتهم البحرينية تعسفاً في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، وبتغريم كل منهم 100 دينار بحريني (حوالي 250 دولار أمريكي). ويعيش 10 من هؤلاء في البحرين أما البقية، وعددهم 31 مواطناً بحرينياً فيعيشون في الخارج. ويشمل هؤلاء اثنين من النواب السابقين، فضلاً عن ناشطين ورجال دين.

ولا يتمتع الرجال التسعة، ومعهم امرأة واحدة، سوى بالجنسية البحرينية، وبالتالي فقد أصبحوا عديمي الجنسية. وقد استأنف محاموهم اليوم، بعد صدور الحكم، القرار وأحيلت الأحكام الصادرة بحقهم إلى محكمة الاستئناف. ومن المقرر أن تعقد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في القرار، في 14 أبريل/نيسان 2015. وجرى تجميد أمر ترحيلهم إلى حين بت محكمة الاستئناف في الأحكام التي صدرت بحقهم.